E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.40
19 August 1994
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بنغوا والسيد تشيرنيتشنكو والسيد الحجة والسيدة فوريرو أوكروس والسيد غيسه والسيد هاتانو والسيد جوانيه والسيد فيكس زاموديو والسيد مكسيم والسيدة بالي: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وكذلك بالقواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، قد أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، السيدة مونيكا بينتو (E/CN.4/1994/10)، الذي يتضمن توصيات هامة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتوقيع الاتفاقات بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي،

وقد نظرت في الاتفاق الإطاري لاستئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى سلم ثابت ودائم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الموقع في مكسيكو في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى أن الطرفين المذكورين قد اتفقا في الاتفاق الإطاري على أن تكون جميع الاتفاقات المعقودة بينهما مصحوبة بآليات التحقق الوافية، على الصعيدين الوطني والدولي، وأن تتولى الأمم المتحدة الإشراف على الآليات الدولية المذكورة،

وإذ تؤكد أهمية التوقيع على الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان، والاتفاق بشأن الجدول الزمني للتوصل إلى سلم ثابت ودائم في غواتيمالا، والاتفاق الخاص بإعادة السكان المشرَّدين نتيجة للمواجهة المسلحة إلى ديارهم، واتفاق إنشاء اللجنة المعنية باستجلاء الملابسات التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة لسكان غواتيمالا، الموقَّعة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي حيث وُقِّع الاتفاقان الأول والثاني في مكسيكو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، ووُقِّع الاتفاقان الثالث والرابع في أوسلو في ١٧ و٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على التوالي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، في الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان، ترجو الأطراف من الأمين العام إنشاء بعثة للتحقق من الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق المذكور،

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي ينبغي أن تضطلع به جمعية المجتمع المدني، التي ينص الاتفاق الإطاري على إنشائها، من أجل تقديم التوصيات إلى الطرفين المعنيين بشأن أهم نقاط المفاوضات، بما في ذلك ما يتصل منها بهوية السكان الأصليين وحقوقهم،

وإذ يساورها القلق لأنه لم يتم حتى الآن إنشاء بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة الوارد ذكرها آنفا، بعد انقضاء ما يزيد عن أربعة أشهر من توقيع الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الشكاوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان، على الرغم مما تم توقيعه من اتفاقات، هذه الانتهاكات التي تُعزى في كثير من الأحيان إلى أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وإلى ما يسمى باللجان التطوعية للدفاع المدني عن النفس،

وإذ يساورها القلق أيضا لاستمرار حالات الإفلات من العقاب، ولقلة التقدم المحرز في التحقيقات والإجراءات القضائية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء حالة السكان المشردين في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح الداخلي، وإزاء الأوضاع المعيشية البالغة الصعوبة التي يعانيها العائدون،

وإذ تعرب عن الأسف لاستمرار ما يعانيه السكان الأصليون في غواتيمالا من تهميش علماني وتمييز،

١- تعرب عن تأييدها لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ولوسيط الأمم المتحدة، على ما بذلوه من جهود في سبيل إرساء سلم ثابت ودائم؛

٢- تعرب عن تأييدها الحازم للغاية للخبيرة المستقلة المكلفة بإعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، السيدة مونيكا بينتو، وترجو من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها الكامل معها؛

٣- تعرب عن قلقها لأن التوقيع على الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان لم يترجم إلى تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٤- تحضّ حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان من جانب جميع السلطات والقوات المسلحة وقوات الأمن، وأن تقوم بتقديم كل مسؤول عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى القضاء، وضمان سير إقامة العدل على النحو الواجب؛

٥- تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تبادر في أقرب وقت ممكن إلى زيادة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإلى العمل، بوجه خاص، على تعزيز السياسات والبرامج الخاصة بالسكان الأصليين، مع تشجيع مشاركتهم مشاركة تامة فيها ومراعاة مقترحاتهم واحترام الطابع المتعدد الثقافات للبلد؛

٦- تطلب إلى جميع الأطراف أن تشرع في الوفاء بالتعهدات المعقودة، وترجو بوجه خاص من الحكومة أن تضع موضع التطبيق العملي أحكام الاتفاق الشامل الخاص بحقوق الإنسان، الذي أصبح نافذاً منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وأي حكم آخر واجب التطبيق الفوري، وأن تعمد كذلك إلى تهيئة الأوضاع المُلِحّة والضرورية لوضع سائر الاتفاقات موضع التنفيذ الفوري، حالما يتم التوقيع على اتفاق السلم الثابت والدائم؛

٧- تناشد لهذا الغرض الأمين العام أن يستخدم كل الوسائل المتاحة له لضمان القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء بعثة التحقق التابعة للأمم المتحدة في غواتيمالا؛

٨- ترجو من الأطراف المعنية أن تضع في اعتبارها بوجه خاص، فيما يتعلق بما سيتم توقيعه مستقبلا من اتفاقات، المقترحات المقدمة من جمعية المجتمع المدني، وتشجع هذه الجمعيةعلى مواصلة عملها البنّاء في السعي إلى ايجاد توافق الآراء الذي من شأنه أن يتيح حدوث التحول اللازم في الدولة والمجتمع في غواتيمالا، ولا سيما في كل ما يتصل بالإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان.

- - - - -